


Distr.: Limited
19 December 2003
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والتي يشهد الأمين العام بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات سببها ما يلي:

'١' تعيين قضاة خاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، ولا يتعدى مجموعها ٣٣٠ ٠٠٠ دولار؛



٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين
المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) ولا يتعدى مجموعها ٥٠.٠٠٠
دولار؛

٣' استبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم لحين انتهاءهم من النظر
في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)،
ولا يتعدى مجموعها ٤٠.٠٠٠ دولار؛

٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم،
ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من
المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموع ذلك ٤١٠.٠٠٠
دولار؛

٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من
النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٢٥.٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠.٠٠٠ دولار، في فترة السنتين
٢٠٠٤-٢٠٠٥، والتي يشهد الأمين العام أنها تلزم لتوفير التدابير الأمنية المشتركة بين
المنظمات عملاً بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨١؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة في دورتها
التاسعة والخمسين والستين عن جميع الالتزامات التي تعقد بموجب أحكام هذا القرار،
مشفوعة بالملازمات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه
الالتزامات؛

٣ - تقرر أنه إذا ما أسفر قرار مجلس الأمن، بالنسبة لفترة السنتين
٢٠٠٤-٢٠٠٥، عن حاجة الأمين العام إلى الدخول في التزامات تتعلق بصون السلام
والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يخص ذلك القرار، تحال تلك المسألة إلى الجمعية
العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت اجتماعات الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير
منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية لأجل النظر في المسألة.